كامل ومسطرة ٢١ ع

١

٢٠٧٤
خصوصي

٥٥٠٥٩
عمومي

فوتستاتي

هذه مسائل في ابيات
احكام من يغتفر له ثلاثة
اركان ومن لا يغتفر
له على التمام
والكمال
والحمد لله

مسائل الشخص الذي قد اغتفر … ثلاث اركان له اثنا عشر
او لحقه البطء في قراءته … ومثله الناسي لها الغفلته
كذاك من لسكتة او سورة … منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت … ولا القاري لتلك السورة
او نام في تشهد اول له … ممكنا مقعده ثم انتبه
والامام راكع ومثله … من قد تخلف لان يتمه
كذا اذا لكونه مصليا … نسي او لكونه مقتديا
او شك في اتيانه بالفاتحة … بعد الركوع للامام ليس له
او شغل الموافق افتتاح او … تعوذ عن القراءة ولو
لم يكن ذا في حقه قد ندبا … لظنه ان لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب … فلانكث لما ذكرنا الحب
كذا اذا اتى كونه مسبوقا او … موافقا قد شك هل اما روا
او خلطت تكبيرة المتبوع … بغيرها في حالة الركوع
فركع المأموم ثم رفعا … لظنه امامه قد ركعا
فبان غير راكع ثم ركع … فقبل تمم واجب الذي اتبع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مسائل
تتعلق بالمأموم الذي يغتفر له ثلاثة اركان طويلة والذي
لا يغتفر له ذلك فاما الذي يغتفر له ثلاثة اركان
طويلة فالموافق وهو من ادرك زمنا يسع الفاتحة
بالنسبة لقراءة نفسه لا لقراءة امامه وهو بطيء القراءة
لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا فاذا اسرع
الامام في قراءته وركع قبل اتمام هذا الموافق المعذور الفاتحة
تخلف واغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهي الركوع والسجود
الاول والسجود الثاني بخلاف الاعتدال والجلوس بين
السجدتين فلا يحسبان لانهما قصيران ومثل ذلك
من سها عن الفاتحة حتى ركع امامه فانه يغتفر له
ثلاثة اركان طويلة كما نص عليه الشمس الرملي نفعنا
الله به وقد ذكره الناظم بقوله : الاول البطيء في قراءته
ومثله الناسي لها في غفلته : ومن يغتفر له ذلك
ايضا من انتظر سكتة امامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع
امامه قبل قراءته الفاتحة او انتظر قراءة امامه سورة
بعد الفاتحة ليقرأ هو اي المأموم فيها الفاتحة فركع
امامه عقب قراءته الفاتحة ولم يقرأ سورة فيتخلف

هذا

هذا المأموم ويغتفر له ما ذكر من الثلاثة اركان وقد نص
الشمس الرملي على مسألة انتظار السكتة وقيس
عليها مسألة انتظار السورة وقد ذكر الناظم هاتين
المسألتين بقوله : كذاك من لسكتة او سورة منتظر
في ركعة جهرية فلم يكن امامه مساكتا ولا تعاطى تلك
السورة : ومن يغتفر له هذه الاركان الثلاثة من نام
في تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا
او قائما وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة ومثله في ذلك
من تخلف لاتمام التشهد الاول فانه يغتفر له ما ذكر
وقد نص على هاتين الشمس الرملي وقد ذكرهما
الناظم بقوله : او نام في تشهد اول له : ممكنا مقعده
ثم انتبه : والامام راكعا ومثله : من قد تخلف لان
يتمه : ومن يغتفر له هذه الاركان الثلاثة من نسي
كونه مصليا او كان من نسي كونه مقتديا كما نص على
هاتين الشمس الرملي نفعنا الله بعلومه وقد ذكرهما
الناظم بقوله : كذا اذ لكونه مصليا : نسي او لكونه
مقتديا : ومن يغتفر له ذلك ايضا من شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه في ترك الفاتحة
فيغتفر له ما ذكر ومثله في ذلك من اشتغل بدعاء
الافتتاح فانه يغتفر له ما ذكر من الثلاثة اركان

ومثله ايضا من اشتغل بالتعوذ وكان كل منهما موافقا
للامام فانه يغتفر لهما ماذكر من الثلاثة اركان وان لم
يكن الاتيان بما ذكر من الافتتاح والتعوذ مطلوبا منهما
بان لم يظن ادراك الفاتحة مع الامام بعد اتيانهما بما ذكر
كما نص على ذلك كله الشمس الرملي وقد ذكر هذه
المسايل الناظم بقوله ❊ اوشك في اتيانه بالفاتحة ❊
• بعد الركوع للامام ليس له ❊ اوشغل الموافق
افتتاح او ❊ تعوذ عن القراءة ولو لم يلن ذا في حقه
قد ندبا ❊ لظنه ان لا يتم الواجبا ❊ عليه من فاتحة
الكتاب ❊ فلا تكن بما ذكرنا ابي ❊ ومن يغتفر له
ذلك ايضا من شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة لان
الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم
تحمل الامام لشي منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة
فلا تحصل مع الشك في السبب المقتضي لها ولان التخلف
لقراءتها اقرب الى الاحتياط من تركها كلها وحينئذ
فيتاخر ويتم الفاتحة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان كما نص على ذلك الشمس الرملي نفعنا الله
به وقد ذكر ذلك الناظم بقوله ❊ كذا اذا في كونه
مسبوقا او ❊ موافقا قد شك هذا ما رووا ❊ ومن
يغتفر له ثلاثة اركان طويلة ايضا من اوجبنا عليه
متابعة امامه لكونه سبقه باكثر من ثلاثة

اركان

[illegible]

اركان طويلة بان كان بطي القراءة فتخلف لقراءة الفاتحة
فسبقه امامه بثلاثة اركان طويلة فتبع امامه
فيما هو فيه ولم يتم فاتحته فانه يغتفر له ثلاثة
اركان ايضا ومثل ذلك في اغتفار ثلاثة
اركان من سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة
الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد
فاذا هو في الثالثة فكبر الامام للركوع وظنه المأموم
لقيامه فوجده راكعا فانه يتخلف لقراءة الفاتحة
ويغتفر له ما ذكر نص على ذلك الشمس الرملي
رحمه الله تعالى ونفعنا به وجميع المسلمين ومن
يغتفر له ثلاثة اركان طويلة ايضا لو كان مع الامام
جماعة فلم يحس للاحرام فظن احد المأمومين ان
الامام ركع فركع ذلك المأموم الذي ظن ما ذكر قبل
تمام قراءة الفاتحة فتبين له ان الامام لم يركع فيجب
عليه العود للقيام ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة
وهل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستانف
قراءة الفاتحة اولا وان طال فيكمل عليها فيه نظر
والاقرب الثاني كما علم واعلم ان العبرة في العذر
بما في الواقع لا بما ظنه كما ياتي انتهى ع ش والى
اشار الناظم بقوله ❊ او خلطت تكبيرة المتبوع
بغيرها في حالة الركوع ❊ فركع المأموم ثم رفعا ❊

قوله مثلا ثلاثة اركان الخ اي حصل
بين الامام والمأموم ثلاثة اركان كان كان
الامام في قيام الركعة الثانية والمأموم
في قيام الركعة الاولى حتى يلزم المأموم
متابعة الامام وحينئذ عليه ان يجري على
نظم صلاة نفسه او العبارة على تقديم مضاف
اي باكثر من ثلاثة اركان ولعله سقط منها
الناسخ [illegible]
[illegible]

لظنه امامه قد ركع فبان غير راكع ثم ركع
قبل تمام واجب الذي انتهى واما من لا ينتظر له
ثلاثة اركان فهو المسبوق الذي لم يدرك زمنا يسع
الفاتحة فان لم يشتغل هنا المسبوق بالافتتاح والتعوذ
بان قرا عقب تحرمه شيئا من الفاتحة او لم يقرا شيئا
منها وركع امامه ركع معه وجوبا وسقطت
عنه الفاتحة او بقيتها ان كان قد قرا شيئا منها فان لم
يركع في هذه الحالة مع امامه فاتته الركعة ولا تبطل
صلاته الا ان تخلف بركنين بان سار الامام في حد الاخر
فيه القراءة والماموم في القيام قال ع ش ومن ذلك
اي من مسائل المسبوق ما يقع لكثير من الائمة انهم
يسرعون القراءة فلا يمكن الماموم بعد قيامه من السجود
قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه
ولو وقع له ذلك في جميع الركعات ولو
تخلف لاتمامها حتى رفع الامام راسه او ركع معه ولم
يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع فاتته الركعة
فيتبع الامام فيما هو فيه وياتي بركعة بعد سلام
الامام اهـ ع ش هذا كله في المسبوق الذي لم يشتغل
بسنة كالافتتاح او التعوذ فان اشتغل بهما او
باحدهما او لم يشتغل بشيء لكنه سكت سكتة قبل
ان يقرا مع علمه بان الفاتحة واجبة لزمه ان

قوله لظنه ... [illegible]

قوله يتخلف مع علمه بانه واجبة الفاتحة
... ان واجب الفاتحة يجب عليه التخلف
... بعذر ... ثلاثة اركان طويلة ...

يتخلف ويقرا من الفاتحة بقدر ما اشتغل به في ظنه وبقدر
زمن سكوته لانه بالعدول عن الفرض الى غيره منسوب
الى تقصير في الجملة فلو ركع مع امامه قبل اتيانه
بما لزمه مع علمه العالم بطلت صلاته والا بان تخلف
لاتمام ما لزمه ولم يدرك الامام في ركوعه بعد اتيانه
بما لزمه فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير
عذر ثم اذا فرغ قبل هوي امامه للسجود وافقه ولا
يركع والا بان ركع عامدا عالما بطلت صلاته وان فاته
الركوع ولم يفرغ مما لزمه وقد اراد الامام الهوي للسجود
فقد تعارض في حقه وجوب اتمام ما لزمه وبطلان
صلاته بهوي الامام للسجود لانه متخلف من كونه متخلفا
بغير عذر فلا تخلص له عن هذين الا بنية المفارقة
فيشتغل على هذا من بطلان صلاته تتعين عندهما
بل تقديره اي سواء تابع الامام ام تخلف اي من غير
نية المفارقة ومثل هذا وهو عد المسبوق
في كونه غير معذور من تخلف لجلسة الاستراحة
التي تركها الامام فاتى بها الماموم وعجز عن الحركة
وامامه سريع الحركة فحكمه هذا حكم من اشتغل
بشيء عن الفاتحة حتى قرا انها كما نص على ذلك كله
الشبراملسي عند الكلام على جلسة الاستراحة
ومن هذا اي ممن يعطى حكم المسبوق من
تخلف بسبب زحمة عن السجود فحكمه بعد قيامه

قوله بل تقديره الي اي لانه اذ تابع
الامام لزمه ان يترك بعض الفاتحة مما
هو الفرض وقد اوجبناها عليه واذا
تخلف لاتمامها فقد قلنا لا يغتفر له
سوى الركوع والاعتدال فتجب
الموافقة فيه فتعينت
عليه نية المفارقة
بهوي الامام
للسجود انتهى

قوله حكم المسبوق الخ ... الاول ... عنه
البعض ... فعلى تفرغ ... وتسقط عنه
عن ... العوض ... مع ركعة ... منها ... جه
فانه ... اوبعضها ... والاذ ... ويتمكن من
الفاتحة ... الركوع ... السجود الاول ...
الركعة ... الركوع ... فيوافقه في
كالشكل ... صاحب البهجة ... ولا يسجد وفاتته
... والاطلاق القرآن ... تبع له كالشكل ...
... المسبوق ... ودخلتهم والنبات
... في الاولى ... ما يسجد الى ان
... انتهى

من سجوده الذي زحم عنه حكم المسبوق سوا وجد
امامه في الركوع او في القيام وما تقدم من ان المسبوق
يتحمل الامام عنه الفاتحة محله اذا ادركه في ركوع محقق
لامامه بان لم يكن محدثا او لم يكن في ركعة زائدة قام اليها
سهوا والا فلا يتحمل بل يجب على المأموم ان يأتي بركعة
غير الذي ادرك امامه فيها ان يمن بعطي حكم هذا
المسبوق على المعتمد من كان بطي القراءة فهذا اذا قام
من سجوده ووجد امامه قائما او راكعا فحكمه حكم المسبوق
وهناك من لا يغتفر له الا ركنا فقط وهو من
تخلف لقراءة الفاتحة بعد تركه لها عمدا خلف امامه الذي
ادرك معه زمنا يسع الفاتحة وركع امامه قبل
اتمامه لها ومثل هذا من تخلف لقراءة الفاتحة
بسبب وسوسة ظاهرة وقد ادرك مع الامام زمنا
يسع الفاتحة فانه يتخلف لقراءتها ويغتفر له ركنان
فقط فان قرب امامه من فراغ الركن الثاني ولم
يتمها تعينت عليه نية المفارقة كبطلان صلاته
بشروع الامام في ثالث الركن الثالث والا وجب عدم التوقف
بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه وتركها
بعد اذ نعيين اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من
تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه
سواء نشأ ذلك من تقصير في التعلم ام من شك في اتمام

وقوله الحروف

الحروف بعد فراغه منها فلا يفيد تركه بعد ركوع
امامه دفع ذلك التقصير تنص على ذلك الرملي
ونص ايضا على ان المأموم اذا تخلف في القيام الى ان
سجد امامه سجود التلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان
صلاته تبطل لان القيام الذي بقيت بسجود التلاوة لا حرمة
لرجوعه اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فتبطل
صلاته به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وعليه الاعتماد واليه المرجع
والمآب والصلاة والسلام
على سيد الانجاب
وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما
دائمين
متلازمين
الى يوم

وكان الفراغ من رقم هذه النسخة الاحقر يوم الاثنين
لست ايام خلون من شهر جماد اخر سنة ١٢٦٧
على يد اضعف العباد حسين خميس غفر الله
له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة امين